

ولد بعد لدون اذنا الخمل ويصير الرجوع غير النفي
 فيبقى الترم فان رجح بعد موت المتغنى لم يبرئه
فيل وان لحقه ولده ولا نفي بعد الاقرار او
 الشكوت حين العلم به وان له النفي ولا بد
 ون حكمه لقان ولا لمن مات او احد
 ابويه قبل الحكم ولا لبعض بطن دون
 بعض ولا لبطنان لحقه بعد اللعان ويصح الخمل
 ان وضع لدون اذني مدته لا اللعان قبل الوضع
ونديب تا كيد بالخامسة والقيام
 حاله ونجب المتولد **باب الحضانة**
 الامر للمرم اولادها حتى تستغنى بنفسه اكله
 وشراؤها لباسا ونوما في امهاتها وان علون
 الاب للمر الحالات ثم امهات الاب وان علون
 ثم امهات ابى الامم **الاخوات** ثم سائر الخا
 لات **سات الاحواب** **سات الاخوة**
العمات **سات الغم** **سات عمات الا**
ب **سات الغم** **سات اعمام الاب** ونقدم ذوا

الششين **م** ذوالام وتنتقل من كل الى ملبه
 بالفتوى والجنون **وحق** والشؤون والصاخ
 الابدي يحرم له مراهه ويعود به وهو الهاومضى عدي
 الرجعي وان عديها **او صكك** فالاقرب الاقرب
 من العصبه المحارم ثم مردوي الرحم المحارم ثم نالذ
 كرضيه غير محرم ثم مردوي رحم كرك
وصال ولام الامتاع ان قيل
 غيرها وطلب الاجرة لغير الامم اللبما لم تنزع ولا ب
 نقله الى منتهى اترية يدون ما طبلت والا فلا
 والدينه عليه وليس للزوج المبع من الحضانة حت
 لا تجر منها وعلى الحاضنه القيام ما يصح له لا
 الاعيان والرضاعه يدخل نعالا العكس
 ونضم مريان تقريظها غاملة **غالبنا** والوفيل القا
 قله ولها نقله الى امزها **غالبنا** والقول لها فيما عليهم
وصال ومتى استغنى بنفسه والا قرب
 اولى بالذ **ك** والام بالانثى ويحراحت لالاب
 فان تزوجت قبلها فان تزوجت غيرها الام والعصه